مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية
المجلد: 05 العدد: 01 السنة 2021
ISSN : 2543-3865
ص126-150.

تاريخ الإرسال: 2021/04/14 تاريخ القبول: 2021/05/24

التعاون ما بين البلديات

دراسة تطبيقية لاتفاقية التعاون (Ayla n tmurt)

Inter-municipal cooperation
An applied study of the cooperation agreement
(Ayla n tmurt)

العشعاش إسحاق
طالب باحث بالدكتوراه، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة
is.elacheache@univ-alger.dz

الملخص:

يُعتبر مسعى تحقيق التنمية المحلية المستدامة رهانًا مُستطرفًا تسعى الدول على غرار الجزائر إلى تحقيقه في ظل الظروف المستجدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المحيطة، ولذلك وضعت الدولة الجزائرية إطارًا قانونيًا يحكم التعاون المشترك ما بين البلديات بهدف تأطير التضامن والتشارك فيما بينها لأغراض تحقيق التنمية الإقليمية عبر الوطن، وتسعى هذه الورقة البحثية للتعمق في فهم الأُطر القانونية التي تحكم آليات التعاون المشترك ما بين البلديات، وذلك عبر تحليل وتمحيص قانونية السبل المسخرة لذلك ورصد الثغرات التي تعتري بعض التدابير والشروط من أجل اقتراح مسالك أخرى لسدّها، عبر فهم مسارات التنفيذ والتجسيد على أرض الواقع من خلال دراسة حالة اتفاقية (Ayla n tmurt) التي تضم سبعة بلديات ريفية وجبلية في ولاية "تيزي وزو".

الكلمات المفتاحية:

التنمية الإقليمية، التعاون ما بين البلديات، التمويل الذاتي، التكافل الاجتماعي.

Abstract:
The effort to achieve sustainable local development is seen as an extreme bet that they seek to realize in the emerging economic, social and technological conditions that surround them. Consequently, the Algerian state has established a legal framework governing inter-municipal collaboration with the aim of framing solidarity and cooperation between them in order to achieve territorial development. Across the country, this research sheet is being carried out in order to deepen and better understand the legal frameworks governing inter-municipal cooperation mechanisms, by analyzing and examining the legality of the means to do so and maintaining the gaps in certain Measures and conditions. , in order to propose other means to adjust the fails, thanks to the understanding of the implementation processes and the methods of realization on the ground by the State study of the Convention (Ayla n tmurt), which includes seven Rural and mountainous towns in "Tizi Ouzo".

Keywords:
Regional development, inter-municipal cooperation, self-financing, social solidarity.

المؤلف المرسل: العشعاش إسحاق، الإيميل: ELACHEACHE.ISHAK@GMAIL.COM

مقدمة:

ترتبط مسألة التعاون المشترك ما بين البلديات بشكل وثيق مع موضوع التنمية المحلية، فمن شأن هذا التعاون أن يساعد البلديات محدودة القدرات على تجاوز الصعوبات والمشاكل المالية التي لا تقوى على مواجهتها منفردة، كما يساهم في استغلال عقلاني للموارد المحلية في وقت يصعب فيه ضخّ أموال إضافية من خزينة الدولة من اجل سدّ عجز تلك البلديات، فالتوجه الجديد يفرض استقلالية في التسيير والتدبير وتشارك جميع الفواعل المحلية من اجل الانتقال من منطق التبعية إلى منطق المبادرة الذاتية، الأمر الذي يعود بالفائدة على الإقليم وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن حيث المفهوم هنالك، يمكن إيجاد مفاهيم متقاربة ومتباينة تخص التعاون ما بين البلديات، تختلف حسب المعيار الجغرافي ومضمون ذلك التعاون، فالتعاون اللامركزي يرتكز على تعاون يتجاوز الحدود الوطنية بمعنى إقامة تعاون بين بلدية من الوطن وأخرى أجنبية "توأمة" [1] فالتعاون اللامركزي هو اتفاق أو تعاقد بين جماعتين محليتين وطنية وأجنبية تنتج عنه التزامات لكل طرف في نفس الإطار، أشار المشرع الجزائري لهذا الشكل من التعاون مع البلديات الأجنبية في قانون البلدية 11-10 وتحديدا في المادة 106.

في حين يُقصد بالتعاون المشترك ما بين البلديات إمكانية أن تتعاون البلديات وتستثمر في مواردها وإمكانياتها بصفة مشتركة من أجل إنجاز مشاريع ذات نفع مشترك أو استحداث مرافق عمومية مشتركة [2] ويمكن القول بأن المفهوم الحقيقي للتعاون المشترك بين البلديات هو ذلك التعاون المنتج والمحرك للتنمية المحلية الذي يتم عن طريق إبرام اتفاقيات أو عقود بين عدة بلديات من أجل تحقيق تنمية مشتركة ومتجانسة،

(1) داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول من مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014، ص 24.

(2) فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، جامعة باتنة، 2006، ص 63.

وهو ما أتى به قانون البلدية 11-10 في المادة 215، ومن جهة أخرى، يعد التعاون المشترك بين البلديات إحدى أبرز السبل لتطوير الإدارة المحلية والرفع من كفاءة تسييرها، يظهر ذلك من خلال تجميع جهود البلديات لمواجهة المشاكل التي يصعب على البلدية حلها بشكل منفرد وذلك لمحدودية الإمكانيات المادية ولمالية والبشرية. وعليه فهو آلية في متناول البلديات لتقليص تبعيتها للدولة ماليا وسد العجز الحاصل في موازناتها. (3)

وستسعى هذه الدراسة لإبراز معالم القانون والتنظيم الذي يخص مسألة التعاون ما بين البلديات بحيث يظل وحده كفيلا بضمان مشروعية العمل العمومي في سبيل إقامة تلك الشراكات **(المطلب الأول)**، ثم الجانب التطبيقي الذي يشمل آليات تجسيد تلك الشراكات وضوابطها وأخيرًا التعريج على دراسة حالة اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات الموسومة بـ (*Ayla n tmurt*) التي تضم سبعة بلديات ريفية وجبلية في ولاية "تيزي وزو" وهي مبادرة فريدة من نوعها جُسّدت واقعيًا من قبل الفاعلين المحليين لمواجهة العجز الموازني والتدبيري لبعض التحديات التي تواجه تلك البلديات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيمي للتعاون ما بين البلديات

حظي التعاون المشترك بين البلديات (4) بأهمية قانونية في العديد من الدول ومنها الجزائر حيث كرس المشرع الجزائري هذه الآلية منذ أول قانون للبلدية في سنة 1967 مرورا بقانون البلدية لسنة 1990 وصولا لأخر قانون للبلدية في سنة 2011 لكن بأحكام مختلفة، وسيتم من خلال هذا الجزء التعرض للقوانين والتشريعات التي أدرجت التعاون بين البلديات بشكل مباشر أو غير مباشر في قوانين وتنظيمات مختلفة.

(3) بن عيسى قدور، التعاون بين البلديات – بين القانون والممارسة–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد رقم 03، العدد01، 2012، ص 316.

(4) أنـظر:

«L'intercommunalité est une forme de volonté émise par les acteurs afin de développer leurs territoires» Voir ; Djamel Telaidjia, Gouvernance des territoires et développement local : Cas de wilaya d'Annaba, thèse présenté en vue de l'obtention du diplôme de Doctorat en sciences, université Badji Mokhtar, Annaba, Algérie, 2016, P 45.

الفرع الأول: التعاون ما بين البلديات في ظل قوانين البلدية

سيتم التركيز فيما يلي على فهم كيفية معالجة قوانين البلدية للتعاون المشترك بين البلديات باحترام التدرج التاريخي بدءً من الامر67-24 إلى قانون 90-08 إلى غاية قانون البلدية الحالي11-10.

أولا: الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية

عالج الأمر 67-24 المتضمن أول قانون للبلدية [5] مسألة التعاون المشترك بين البلديات في الفصل الثاني من الباب الأول بعنوان "المجموعات البلدية " *Les groupements des communes*".

افتتح هذا الفصل بمادة افتتاحية (المادة 12) نصت على إمكانية قيام البلديات بالتعاون فيما بينها وأن تضع مواردها بصورة مشتركة بينها للقيام بأعمال ذات نفع مشترككما يمكنها لهذا الغرض أن تحدث هيئات ومصلح مشتركة لتتولى بعض المهام التابعة لاختصاصها.

تضمن هذا الفصل الثاني الذي تناول التعاون بين البلديات تحت عنوان المجموعات البلديات ثلاث أقسام رئيسية هي: نقابات البلدية [6] (*Syndicats*

(5) الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 27 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 06.

(6) تُحدث النقابات البلدية على شكل مرافق عمومية لمدة غير محددة من قبل المجالس الشعبية للبلديات المعنية بموجب قرار يصدره الوالي إذا كانت البلديات المعنية تنتمي كلها لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالداخلية في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي لأكثر من ولاية. إنشاء أي نقابة بلدية يكون لغرض إنجاز مشاريع ذات منفعة مشتركة. ويتم تسيير النقابة البلدية من طرف لجنة مشكلة من أعضاء منتخبين من قبل المجالس الشعبية البلدية المكونة لتلك النقابة، أما تمويل نفقاتها من حيث التسيير، الصيانة والتجهيز فتدرج في موازنة النقابة التي تتكون من قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار. للمزيد راجع:
بن عيسى قدور، التعاون بين البلديات – بين القانون والممارسة–، مرجع سابق، ص 318.

intercommunaux)، ملتقيات المجالس البلدية [7] (*Conferences intercommunal*)، الأموال والحقوق المشاعة بين عدة بلديات [8] (*Les biens et les droits indivis*). إن التشريع القانوني للتعاون المشترك بين البلديات من خلال الأمر 67-24 أتى حاملا للعديد من المواد حيث تم معالجته بشكل من التفصيل عبر 20 مادة (من المادة 12 إلى غاية المادة 32)، حددت من خلالها الأساليب الممكنة للتعاون المشترك بين البلديات.

ثانيًا: القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية

إثر التحول الذي جاء به دستور 1989 إلى نظام اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، أدى إلى وضع قانون جديد خاص بالبلدية والقانون 90-08 الذي جاء عكس قانون 1967 من حيث المواد التي عالجت التعاون بين البلديات، بحيث حصر قانون البلدية 08/90 [9] التعاون ما بين البلديات في أربعة (04) مواد فقط في الفصل الثالث من الباب الأول (من المادة 09 إلى غاية المادة 12). الجديد الذي أتى به هذا القانون هو إمكانية قيام البلديات في الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات بهدف تقديم خدمات أو تحقيق مصالح ذات نفع مشترك بينها. والآلية القانونية لتنفيذ هذا الشكل من التعاون بين البلديات هو العقد "دفتر الشروط" الذي يحدّد العلاقات بين المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات، وفي حالة وجود أموال أو حقوق مشاعة بين

(7) أشارت المادة 26 من قانون البلدية 24/67 أنه يمكن لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية أن تقرر عقد ملتقيات مشتركة فيما بينها لمناقشة المسائل ذات الصالح البلدي المشترك والتي تقع تحت نطاق اختصاصها واهتمامها. أنـظر:

Essaid TAIB, La coopération intercommunale en Algérie, Faculté de droit de Sidi Bel Abbes ; Revue « Droit et science politique », n° 12, 2016, page 02.

(8) يمكن للبلديات في حالة وجود أملاك وحقوق مشاعة بين بلدتين أو أكثر في إطار قانون البلدية 1967، إحداث لجنة لتسيير تلك الأملاك والحقوق.

للمزيد راجع: بن عيسى قدور، مرجع سبق ذكره، ص 318.

(9) القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 15.

عدة بلديات أو حالة عدم وجود مؤسسة عمومية مشتركة بين هذه البلديات المعنية، يمكن لها تستحث لجنة مشتركة بن البلديات متكونة من منتخبي المجالس الشعبية البلدية لتقوم بمهام تسيير هذه الأموال والحقوق المشاعة.

وبالمقارنة بين عدد المواد المخصصة للتعاون بين البلديات في قانون البلدية 1967 التي بلغت 20 مادة وقانون 1990 التي حصرت في 04 مواد، يمكن القول بأن هامش المبادرة والاستقلالية للبلديات في تسيير الشؤون المحلية والقيام بالتعاون المشترك فيما بينها قد تخلص من تقييد القانون له [10] وفي نفس الوقت تم تقييدها بالتنظيم الذي لم يصدر إلى غاية تاريخ إعداد هذه الدراسة.

ثالثًا: القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

تم تكريس التعاون المشترك بين البلديات في قانون البلدية 11-10 [11] في الباب الثاني من القسم الخامس على ضوء ثلاث (03) مواد وهي: 215-216-217 حيث نصت في مجملها على إمكانية قيام بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لولاية واحدة أو لعدة ولايات بالاشتراك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها أو ضمان مرافق عمومية جوارية عن طريق تعاضد الوسائل أو إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة لكن بشرط أن تكون أقاليم البلديات المتشاركة تمثل امتدادا واحدا. [12]

رجوعا لنفس المواد، نجد أن موضوع التعاون المشترك بين البلديات لم يحدد بدقة وإنما تم الإشارة إليه بعبارة "بهدف التهيئة والتنمية المشتركة للأقاليم و/أو تسيير مرافق

(10) روبحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار قانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة والمؤسسات العمومية –، بن عكنون الجزائر، 2012-2013، ص 48.

(11) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 106.

(12) مراعاة للمعيار الجغرافي والتجاور الإقليمي، تأتي اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات المسماة "Ayla n tmurt" بولاية تيزي وزو والتي تم إبرامها في 30 مايو 2016 بين 07 بلديات ريفية ذات حدود مشتركة وامتداد واحد.

عمومية جوارية" ما يفتح المجال هنا للاستفسار عن أي مرافق عمومية تشير إليها المادة 215. وبالعودة لنص المادة 149 من نفس القانون، نجد أن هناك مرافق عمومية بلدية يمكن تسييرها بشكل مشترك كـ: تهيئة الأقاليم، المياه، النقل المدرسي، التكوين، السياحة والرياضة ما يعني أن مجال التنمية واسع رغم عدم تحديده بدقة في نص هذه المادة. (13)

لقد عرف التعاون المشترك بين البلديات في قوانين البلدية الثلاثة تراجعا تدريجيا في الاهتمام في الوقت الذي كان يتطلب معالجة قانونية أوسع، مع عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به فبقاء التعاون المشترك بين البلديات على هذا الوضع القانوني يجعله في أخفض مستوياته ويستبعد إمكانية تفعيله.

رابعًا: مشروع قانون الجماعات الإقليمية

في غشت سنة 2018 قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لإعداد مشروع تمهيدي يتعلق بالجماعات الإقليمية يهدف إلى إرساء نظام جديد يسمح للجميع بالوصول إلى حلول مناسبة تتوافق والوضعيات الجديدة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز اللامركزية وتأطير الحوكمة الحضرية، وممارسة الديمقراطية التشاركية، بحيث تم وضع إطار قانوني مرجعي للتضامن والتعاون ما بين الجماعات الإقليمية وذلك بغرض التكفل بمهامها وتطبيق القواعد التي تستجيب لحاجياتها عن طريق الحوكمة والإدارة الإقليمية وتسيير المدن.

وقد تناول المشروع مسألة التعاون في الباب الخامس من الجزء الأول تحت عنوان *"التضامن والتعاون ما بين الجماعات والتعاون المركزي"* المتضمن الفصل الثاني تحت عنوان *"التعاون ما بين البلديات"* في المواد 28، 29، 30، 31 ليُضيف تفاصيل

(13) أنـظر:
Essaid TAIB, La commune dans les dispositifs institutionnels de développement local, conférence internationale : « Les collectivités territoriales : acteurs du développement local dans les pays du Maghreb », Université Badji Mokhtar Annaba, Fac de droit, Laboratoire des études juridiques maghrébins, 05 -06 mars 2017, P 10.

عملية هادفة، وقد أضاف هذا المشروع إمكانية مساهمة الدولة في دعم التعاون ما بين البلديات عبر أشكال متعددة منها: التخصيصات المالية الكلية أو الجزئية من المساعدات النهائية، أو المساهمات المشروطة في إطار التمويل متعدد الأطراف، والمساعدات المؤقتة في إطار دفاتر شروط متفق عليها.

الفرع الثاني: التعاون ما بين البلديات في قوانين مختلفة.

لم يقتصر التشريع القانوني للتعاون بين البلديات على قوانين البلدية فقط، فرغم التأصيل القانوني المُبهم الذي ميز التعاون بين البلديات في هذه القوانين؛ نجد في المقابل نصوصا قانونية وتنظيمية أخرى عالجت الموضوع بشكل مختلف، وهي تشمل:

أولا: القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19.

تجسيد التعاون بين البلديات في المجال البيئي عموما وفي مجال تسيير النفايات جد متواضع. فالقانون الخاص بتسيير النفايات [14] عبر المواد 30 و32 يشير إلى إمكانية وجود شكل من أشكال التعاون البيئي في إطار الشراكة بين بلديتين أو أكثر في معالجة النفايات وتسييرها.

إن تشارك البلديات فيما بينها لمواجهة المشاكل التي تعاني منها البيئة وتسيير النفايات على وجه الخصوص جد محدود رغم أن القضية تستدعي مبادرة جماعية، في حين القانون لا يضمن للبلديات هذا الهامش من المبادرة لارتباطها بالاختصاص الإقليمي وعدم القدرة على تجاوز حدود أقاليمها الجغرافية وإلا وقعت في عيب عدم الاختصاص [15] ولتفادي ذلك، يشكل التعاون بين البلديات كإحدى أنجع السبل لضمان الشراكة في

(14) القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77.

(15) بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ماجستير، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011، ص 80.

الحد من المشاكل البيئية كالنفايات، النظافة كما يضمن تجاوز الاختصاص الإقليمي للبلديات بطرق قانونية.

ثانيًا: قانون التهيئة والتعمير 90-29.

تضمن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 [16]هذه المسألة من خلال: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU. ومخطط شغل الأراضي POS. وفي هذا الإطار، يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية. وعملا بالمادة 35 من القانون 90-29، تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حال كان هذا المخطط يغطي أكثر من بلدية. [17]

ثالثًا: قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 01-20

بالرجوع إلى هذا القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، [18] نجد أن المادة 07 نصت على مختلف أدوات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ومن بينها مساحات التنمية المشتركة بين البلديات، كذلك المادة 53 من نفس القانون تنص على مختلف مخططات تهيئة الإقليم الولائي ومنها مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات. بالرغم من الدور الذي يمكن أن تضطلع به البلديات في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كونها المجال الملائم للبلديات للمبادرة ولتجسيد التنمية.

رابعًا: القانون التوجيهي للمدينة 06-06.

(16) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 05/04 بتاريخ 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر رقم 51، المادة 35.

(17) حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، 2016-2017، ص 08.

(18) القانون رقم 01-20 في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

يقتصر دور البلديات على التنشيط والتنفيذ بصفة ضعيفة في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز في إطار سياسة المدينة، ويظهر التعاون بين البلديات في هذا الإطار من خلال إمكانية المبادرة بنشاطات الشراكة بين مدينتين لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية هيكلية في إطار اتفاقيات تبرم بين الجماعات المحلية المسؤولة عن هذه المدن المعنية وغالبا ما يقصد هنا الجماعات المحلية المسؤولة بالبلديات وهو ما جاء في نص المادة 22 من القانون التوجيهي للمدينة 06-06. (19) وبالتالي رغم أن إنشاء المدن وتنظيمها لا يقع على عاتق البلديات إلا أنه هناك إمكانية تعاون البلديات فيما بينها في مهام التنسيق والتنشيط. (20)

وفي سبتمبر 2019 أعدت وزارة السكن والعمران والمدينة مشروع قانون تمهيدي موسوم بـ *"التماسك الإقليمي والتنمية الحضرية المستدامة"* يهدف لمراجعة القانون رقم 90-29 المشار إليه أعلاه المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمُتمّم، والقانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وقد أتى المشروع في 250 مادة قانونية تتعلق بمختلف الجوانب الخاصة بالتعمير والتسيير الحضري للمدن، ويمس المشروع جوانب هامة تخص التعاون وبالأخص المتعلقة بالتسيير الحضري للمدن والتجمعات السكانية الكُبرى، ومخططات التهيئة والتعمير، كما يقترح المشروع إضافة تدابير عملية تهدف لإشراك جميع الأطراف الفاعلة في التسيير العمومي للحواضر.

خامسًا: قوانين المالية وتنظيمات تدبيرية لتجسيد التعاون ما بين البلديات

لقد أدّى غموض القواعد المتعلقة بالتعاون ما بين البلديات إلى تقويض عملية تجسيد تلك الشراكات ما عدا بعض النماذج الفريدة من نوعها (سيتم دراسة إحداها) في حين من المنتظر أن يساهم إصدار النصوص التطبيقية أو التفسيرية في فهم أفضل لتلك

(19) القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

(20) أنظر:

Essaid TAIB, la décentralisation et le renforcement des capacités institutionnelles des villes, Communication présentée à la rencontre des villes Euro-Méditerranéennes, Bordeaux, France, 2001. P 16.

الأحكام، فحتى لو بادرت البلديات بتجسيد هذا التعاون فإنها تصطدم فعلًا بعراقيل تدبيرية تخص التسيير العمومي فالتعاون المشترك لا يندرج ضمن الأطر القانونية والتنظيمية لقانون الصفقات العمومية فمن المعلوم أن أي عمل عمومي يرتكز على تدابير تحفيزية مالية تُبرّر النفقات المالية، وبالتالي فقد غُيّب الجانب المالي تمامًا.

وسعيًا لتدارك القصور القانوني الظاهر تم إصدار قانون المالية لسنة 2019 مُتضمنًا المواد 38 و39 منه التي نصت على ما يلي: (21)

*"**المادة 38:** في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية، تمنح الجماعات الإقليمية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إعانات وهبات لفائدة جماعات إقليمية أخرى. تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عن طريق التنظيم؛*

***المادة 39:** تساهم الجماعات الإقليمية التي تحوز فائضا في الإيرادات يتعدى حاجياتها السنوية، في التضامن ما بين الجماعات الإقليمية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عن طريق التنظيم."*

ويُرجّح أن تمس هذه التنظيمات المُنتظرة مسائل مالية في غاية الأهمية بحيث من المنتظر أن تساهم تلك الموارد المالية التي تُصب في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سدّ عجز العديد من البلديات الفقيرة وغير القادرة على تدبّر موارد بصفة ذاتية، كما يمكن أن يُساهم الصندوق في تمويل التعاون ما بين البلديات في الإطار القانوني الذي تم الإشارة إليه. (22) ومع ذلك تبقى النصوص التطبيقية غائبة

(21) القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019. ج.ر رقم 79.

(22) وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02 (2018)، ص 156.

والتي من دونها لا يمكن تجسيد هذه الأفكار، ومن المستبعد أن تُبادر البلديات بهذه التدابير دون إطار قانوني واضح ومرن يُرشدها لتجسيد تلك الاتفاقيات التعاونية.

المطلب الثاني: آليات تجسيد التعاون ما بين البلديات

يُفهم القصور في القواعد القانونية أو التنظيمية للتعاون ما بين البلديات انطلاقا من مقاربتين، تتمثل المقاربة الأولى في فهم القصور على أنه تقاعس السلطات في الدولة في تفعيل هذا التعاون لأسباب لا يُمكن حصرها منها عدم اعتبار هذه الشراكات أولوية مُلحّة، أو فهم التقاعس على أنه تنازعات سياسية وشعبوية، أما المقاربة الثانية فهي فهم ذلك القصور على أنه عدم تقييد المبادرات التي من الممكن أن تُقدم عليها البلديات خاصة بعد صدور قانون البلدية 90-08 والتوجه نحو التعددية الحزبية و"اقتصاد السوق"، ومع ذلك، معظم القواعد التي تحكم التعاون ما بين البلديات تُشير إلى تنظيمات تفسيرية وتطبيقية لم تصدر إلى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وبالتالي تبقى فرضية المقاربة الأولى هي الأقرب للواقع. ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سيتم التعرض للآليات العملية والضوابط والشروط الإجرائية لتجسيد التعاون ما بين البلديات مع إسقاط ذلك على اتفاقية (*Ayla n tmurt*) للتعاون المشترك بين سبع بلديات ريفية بولاية "تيزي وزو".

الفرع الأول: ضوابط وشروط إقامة التعاون ما بين البلديات

يعد فهم مسارات تجسيد التعاون ما بين البلديات عُنصرًا أساسيًا لمعرفة حقيقة آليات التطبيق العملية وقانونية السبل المسخرة لذلك ورصد الثغرات التي تعتري بعض التدابير والشروط من أجل اقتراح مسالك أخرى لسدّها، وتشمل شروط وضوابط تجسيد التعاون ما بين البلديات إجراءات تنظيمية ذات المرجعية القانونية وتتمثل أساسًا في شرط التقارب الجغرافي وإجراءات عقد الاتفاقيات التي تؤطر التعاون ما بين البلديات، كما تشمل الترتيبات التحفيزية ذات الطبيعة المالية.

أولا: شرط التجاور الجغرافي.

يعد التشارك في الحدود من المبررات الأساسية للتعاون بين البلديات حيث وضع المشرع الجزائري شرط التجاور الإقليمي للبلديات التي تلتزم بمبادرة للتعاون المشترك. لكن

السؤال حول ما إذا كان هذا الشرط أكثر فعالية لدرجة إقصاء الحالات التي يمكن من خلالها تشارك بلديات غير متجاورة في تحقيق نفس الأهداف؟

اشترط القانون المنظم للتعاون ما بين البلديات التجاور الإقليمي في نص المادة 215 من قانون البلدية 11-10 حيث يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية [23] فهو يدعم تجسيد فكرة الإقليم القائم على تجانس وتوافق الخصائص الإقليمية للبلديات.

ويُنظر إلى تشارك البلديات في الحدود سبيلًا لتحقيق الشراكة والنهوض بتنمية الإقليم المحلي في مجالات مختلفة وفقا لما يتضمنه من ثروات وموارد لدعم التنمية المستدامة، فالبلديات التي تلتزم في مشروع للتعاون المشترك بين البلديات ستساهم بطريقة أو بأخرى في تدعيم التضامن الإقليمي ومن ثم خلق نوع من الحركية التنموية التي تساهم في الحد من الاختلالات والفوارق التي يتميز بها التقسيم الإقليمي للبلديات. [24]

غير أن اشتراط التجاور الإقليمي لتجسيد أي عملية تعاون ما بين البلديات يزيد من محدودية العمل العمومي وذلك بتقييد البلديات بحدود جغرافية، الأمر الذي يقوض سبل التعاون في مجالات أخرى غير التي ترتبط بالإقليم والحدود الجغرافية، ومن أمثلة ذلك صعوبة التشارك بين مجموعة البلديات الفقيرة المتجاورة بحيث يكون تشاركها محدودًا للغاية خاصة وأنها تفتقد للموارد المالية الكافية.

في حين أن التعاون ما بين بلديات فقيرة وأخرى متوسطة أو غنية بغض النظر عن شرط التجاور تزيد من فرص التعاون والتبادل والتشارك في مجالات متعددة، فبإمكان البلدية الغنية أن تستثمر في أراضي البلديات الفقيرة مقابل إتاوات أو منح تمنحها للأخيرة، كما يمكن لها ابتكار مجالات أخرى للتعاون.

(23) القانون رقم 11-10، المادة 217.

(24) حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق، ص 13.

ومن أجل تدارك الوضع، على المشرع الجزائري أن ينظر إلى هذا الشرط من منظور شامل لا يقتصر على القيود الجغرافية وإنما البحث عن حلول اقتصادية واجتماعية شاملة، ومن الناحية القانونية فإن إلغاء هذا الشرط يستوجب تغيير القانون المتعلق بالبلدية ضمانًا لقاعدة توازي الأشكال.

ومن الملاحظ أنه القانون التمهيدي المتعلق بالجماعات الإقليمية (مُقترح الإثراء) قد أبقى على شرط التجاور الإقليمي وهو ما تنص عليه المادة 28 بنصها *"يمكن لجماعتين إقليميتين أو أكثر مرتبطتين إقليميًا..."*، وهو الأمر الذي يُقوّض فرص التشارك والتعاون بين عدد البلديات المتباعدة جغرافيًا.

ثانيًا: الضوابط المالية للتعاون ما بين البلديات

تتميز كل بلدية بعدة مميزات منها الموقع الجغرافي سواء في الساحل، الهضاب العليا، الجنوب، الشرق أو الغرب، كما تتميز بطابعها التاريخي والتقليدي وجاذبيتها الإقليمية، ومن شأن هذا التميز أن يخلق نوعًا من التباين في استقطاب المشاريع الاقتصادية والاستثمارات بصفة عامة، الأمر الذي جعل بعض البلديات تحوز على مداخيل مالية هامة من مصادر مختلفة قد تتعدّى حاجياتها، في حين هنالك بعض البلديات التي تواجه صعوبات مالية لا تقدر حتى على تغطية نفقاتها الإجبارية، ومن المنتظر أن تضطلع آليات الشراكة والتعاون ما بين البلديات بتقليص الهوة بين البلديات.

ويشكل الاستثمار في مشاريع مشتركة موردًا هامًا من شأنه أن يقدم ساهمة معتبرة لا يمكن إهمالها في الموازنات المحلية، بالفعل وعلى عكس الموارد الجبائية التي تشكل أساس الموارد المحلية، رغم أنها غير مستقرة وتعرف تقلبات عائدة لطبيعة المحيط الاقتصادي للبلاد، فإن الموارد التي تنتج عن أي مشاريع مشتركة ما بين البلديات تتميز بكونها دائمة ومُستقرة، لذلك فإن تحسين مستوى موارد الجماعات الإقليمية يفرض على القائمين عليها الاضطلاع بدور نشط وأكثر دينامية في البحث عن نواتج جديد والسهر على تحصيلها الفعلي، دون إهمال قواعد التسيير الحسن للمال العمومي.

وكما سبق الإشارة إليه، يشمل التعاون ما بين البلديات مجالات متعددة تتشارك فيها البلديات بغرض إيجاد حلول عملية للمسائل المشتركة فيما بينها في سبيل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي وإضفاء قيم مُضافة تعود بالفائدة على كافة الشركاء الاجتماعيين، ولئن كان التعاون المشترك ما بين البلديات حل بديل للثغرات والفوارق المالية ما بين البلديات فإن من الواجب توضيح الإطار القانوني الذي يضبط التضامن المالي كجزء من التعاون ما بين البلديات والذي قد تكون له صبغة إلزامية.

تعرف أغلب البلديات وضعيات مالية صعبة جراء ضعف مواردها المحلية ما يجعلها تبقى في تبعية مزمنة لدعم الدولة، فرغم تمتع البلديات كجماعات إقليمية بالاستقلالية المالية وتنوع مصادر مواردها الجبائية من ضرائب ورسوم إلا أن هذه الأخيرة تبدو محدودة زيادة عن تلك الصلاحيات جد ضيقة للفاعليين المحليين في مجال الجباية المحلية حيث لا يمتلك رئيس البلدية خلق أية ضريبة أو رسم أو حتى تحديد مبلغها وطرق تحصيلها وهذا نظرا للمركزية الشديدة في هذا الشأن.[25]

حسب الإحصائيات التي قدمت من خلال لقاء –الحكومة والولاة– في 12 و13 نوفمبر 2016، بلغ عدد البلديات التي تعرف عجزا ماليا 951 بلدية من مجموع 1541 بلدية أي أن ما نسبته 62 % من البلديات هي بلديات فقيرة بالمقابل 480 بلدية متوسطة و103 بلدية غنية.

هذه الوضعية تعود لأسباب من بينها محدودية التقسيم الإقليمي للبلديات غير الموائم جغرافيا واقتصاديا كون أن هذا الإجراء لم تصاحبه برامج ومشاريع اقتصادية لدفع عجلة التنمية أو تشجيع الاستثمار في البلديات المستحدثة، بالإضافة إلى الطابع الريفي الغالب على البلديات الجزائرية حيث أن ثلثي البلديات العاجزة ريفية تفتقد للدخل أو لأي نشاط اقتصادي، فضلا عن ذلك يُعدّ الاستغلال غير العقلاني للموارد المالية وعدم

(25) حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق، ص 13.

استقرارها أمر يؤدي إلى تسجيل فوارق في التنمية وبالتالي الحاجة إلى دعم ومرافقة دائمة من طرف الدولة. (26)

ويضطلع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بدور محوري في هذا المجال، ومن خلاله تتجسد بصفة عملية إلزامية التضامن ما بين البلديات وهو ما نصت عليه المواد 38 و39 من قانون المالية لسنة 2019.

ويُفهم من هذا أن التضامن ما بين البلديات يتجسد من خلال اقتطاع إعانات مالية من بلديات التي تحوز فائضًا في حصيلة الإيرادات التي تتعدى حاجياتها السنوية لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية الذي يحولها بدوره لإيرادات البلديات التي تعاني صعوبات مالية.

كما يمكن أن يشمل منح هبات عقارية ومنقولة ما بين البلديات، ويختلف التضامن عن التعاون بحيث يتخذ التضامن صبغة مالية، بمعنى التعاون في الجانب المالي ولا يعني هذا أن المفهومين مُنفصلين إلّا أنه يمكن أن تتضامن البلديات في الجانب المالي فقط، في حين يمكنها التعاون والتضامن في جوانب أخرى.

ومع ذلك، تُطرح أسئلة من قبيل كيف يتم تقدير هذا الفائض في إيرادات البلديات المانحة؟ ومن يقوم بتقديره؟ وهل يعتبر التضامن المالي بديلًا عن التعاون المشترك ما بين البلديات؟ أم مُكمّلًا له؟ وكيف يتم تجاوز شرط التجاور في إطار تجسيد التعاون؟

الفرع الثاني: تنفيذ التعاون ما بين البلديات (دراسة حالة)

إن تحقيق التعاون بين البلديات يستلزم وجود آليات تطبيقية وعملية لتجسيده من طرف الفاعلين المحليين، ومن خلال هذا الجزء سيتم النظر في نماذج عملية للتعاون ما

(26) أنـظر:
Samira Imadalou et Safia Berkouk, Les maires au pied du mur -avec des prérogatives réduites et des ressources limitées -, El Watan, 21 novembre 2016. (Consulter en ligne sur: http://www.algeria-watch.org). تم الاطلاع عليه بتـاريخ 2020/02/29 .

بين البلديات، فلم يمنع القصور القانوني الذي اعترى آليات تنفيذ هذا التعاون من تجسيد ممارسات جيدة ونماذج ناجحة لهذا التعاون وسيتم وصف نموذج اتفاقية (*Ayla n tmurt*) للتعاون المشترك بين سبع بلديات ريفية بولاية "تيزي وزو".

أولا: شكل وأطراف تجسيد اتفاقية (*Ayla n tmurt*)

أشار القانون [27] على أن تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود، ومن شأن الاتفاقية أو العقد أن يُساهما بفتح المجال للتطلعات الاقتصادية والاجتماعية التي تكون محل للتشارك، كما تفتح المجال أمام جهات فاعلة أخرى من قبيل الجامعة والخواص، ويتم إعداد اتفاقية التعاون المشترك وإمضائها من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية بعد مداولات مجالسها الشعبية البلدية.

في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات (*Ayla n tmurt*) تشكل إطارا تشاوريا حقيقيا لفائدة سبع بلديات من أجل تحقيق تنمية محلية وهي كل من بلديات: *بوزقان، إيجر، أيت زيكي، إيلولة أومالو، إفيغا، صوامع وياكوران* حيث تشكل هذه الاتفاقية فضاء يتم من خلاله مناقشة وتظافر جهود الفاعلين المحليين بغرض حل المسائل ذات النفع المشترك.[28]

ومن خلال الاتفاقية محل الدراسة، يشمل أطرافها ما يلي: [29]

1. المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو:

احتضن المجلس الشعبي الولائي لولاية "تيزي وزو" فكرة اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات عبر تنظيم ملتقى التنمية المحلية الذي توج في الأخير بإبرام اتفاقية (*Ayla*

(27) المادة 216 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
(28) حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق، ص 13.
(29) نص اتفاقية (*Projet Ayla Tmurth*) المادة 04.

n tmurt) ويضطلع المجلس الشعبي الولائي لولاية "تيزي وزو" من خلال هذه الاتفاقية بدور واضع التصوّر والمرافقة للفاعلين المحليين في إبرام وتجسيد هذه الاتفاقية.

2. رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

وهم رؤساء البلديات السبعة المعنية بهذه الاتفاقية المعنيون بخلق إطار تشاوري عبر تعاضد الموارد والأفراد، لتحقيق دينامية محلية وخلق الثروة في المجالات المحددة في نص الاتفاقية وهي الفلاحة، الحرف، السياحة، المحيط، التكوين، الإعلام والثقافة.

3. الجامعة:

زيادة على رؤساء البلديات المعنية والمجلس الشعبي الولائي، فإن للجامعة دورا بارزًا في بلورة وتصور هذه الاتفاقية من خلال الأساس النظري والتحليل العلمي والإثراء المعرفي، حيث ساهم العديد من الأساتذة الباحثين بالتعاون مع المجلس الشعبي الولائي في تنظيم اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات من اجل التنمية المحلية. إن أهمية إشراك الأساتذة الجامعيين في اتفاقية (*Ayla n tmurt*) يظهر جليا عبر إعطاء صورة واضحة حول التنمية المحلية وتصوراتها ومختلف أشكالها. فالتعاون المشترك بين البلديات يعد شكلا بديلا من أشكال التنمية المحلية. لهذا فالقيمة المضافة للأساتذة الجامعيين هي ضمانهم لمهمة تصور وتصميم برامج الشراكة مع الفاعلين المحليين، واقتراح مشاريع تنموية محلية بين البلديات المعنية وإبراز المستجدات حول نماذج التنمية المحلية. (30)

تدعيما لما سبق، فإن إبرام اتفاقية (*Ayla n tmurt*) للتعاون المشترك بين البلديات السبعة كان مبنيًا على شرط التجاور الإقليمي حيث يعد المعيار الجغرافي أو الحدود المشتركة بين هذه البلديات هو المعيار الرئيسي الغالب في انتقائها حيث تقع هذه البلديات على شريط جغرافي ريفي جبلي.

(30) أنـظر:
AhceneTahraoui, une convention intercommunale pour le développement local (Tizi Ouzou), El Watan, le 02-06-2016.

خريطة ولاية "تيزي وزو"

تبرز التجاور الإقليمي للبلديات السبعة المبرمة لاتفاقية «Ayla n tmurt»

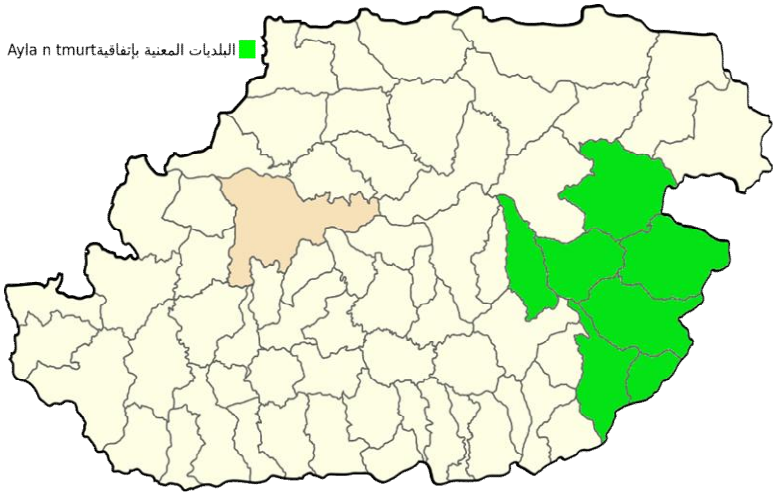

الخريطة من موقع Wikipédia (التعديل من قبل الباحث)

وكما سبق الإشارة إليه، يشكل التجاور الإقليمي شرطا أساسيا لترقية التشاور بين الفاعلين المحليين في المسائل المتعلقة بالتنمية المحلية، تهيئة الإقليم والمحافظة على البيئة، فتشارك الحدود بين البلديات المعنية بالتعاون المشترك سيسهل آلية التنسيق في

اتخاذ القرارات وإنجاز المشاريع التنموية في إطار وحدة التعاون والاستغلال الأمثل للموارد والوقت والجهد من طرف البلديات المعنية. (31)

ثانيًا: مضمون الاتفاقية

إن المهمة العامة لاتفاقية (*Ayla n tmurt*) للتعاون المشترك بين البلديات هي ترقية وتنسيق كل النشاطات والأعمال التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية للبلديات المعنية، وهي بذلك فضاء لترقية الشراكة والتضامن بين الفاعلين المحليين، عبر رصد كل النشاطات التي تهدف الى تحسين المستوى المعيشي لسكان البلديات المعنية، في المجال الاقتصادي الاجتماعي البيئي والتنشيط المحلي.

وترتكز الاتفاقية على مرجعيتين أساسيتين: تتعلق الأولى بالمبادئ العلمية والممارسات الجيدة للتنمية المحلية المعمول بها في الدول المتطورة التي تهدف إلى ترقية حياة الأفراد عبر إشراك كافة الفاعلين، أما الثانية فهي المرجعية القانونية. (32)

تُسجل الاتفاقية ويُصادق عليها تحت تسمية (*ProJet Ayla TMurth*) التي تعني "موارد الأرض"، وتهدف إلى التعاون المشترك بين البلديات لتحقيق أهداف سوسيو–اقتصادية من خلال نشاطات فلاحية زراعية حرفية ثقافية على مستوى أقاليم البلديات المعنية، هذه النشاطات بطابعها الذي يتجاوز البلدية الواحدة (نشاطات بين البلديات) ستساهم في خلق مناصب العمل والقيمة المضافة سيما في المجالات التالية: (33)

المجال الاقتصادي: تشجيع كل مبادرة تهدف الى تركيز النشاط الفلاحي، الحرفي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات السياحية في إقليم البلديات المعنية.

المجال الاجتماعي: تلتزم البلديات من خلال هذه الاتفاقية للحد من البطالة وترقية مكانة المرأة والشباب في المجتمع، الإعلام، التكوين.

(31) داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، مرجع سابق، ص 66.
(32) ديباجة اتفاقية (*Projet Ayla Tmurth*).
(33) نص اتفاقية (*Projet Ayla Tmurth*) المادة 03.

المجال البيئي: بحكم أن الاتفاقية تتضمن بلديات متجاورة، فإن الهدف البيئي يبرز من خلال خلق نشاطات اقتصادية محافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التنشيط المحلي: عبر خلق الروابط الاجتماعية ودعم التضامن والتجاور يبين البلديات، وإحياء مناسبات ومهرجانات محلية هدفها تقوية التبادلات الاجتماعية عموما، وبين البلديات المعنية بالاتفاقية.

يُنشأ فريق متعدد التخصصات بعنوان الاتفاقية يضم مستشارين من جامعة "تيزي وزو" تُعهد لهم مهام ابتكار وإعداد حلول عملية انطلاقًا من تصميم نموذج يهدف الى تمكين المواطنين والأطراف المعنية من مسك زمام الأمور بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية، واقتراح برامج ومشاريع تنموية، النظر في اقتراحات المواطنين، اقتراح خطة عمل متكاملة، تيسير ظروف دعم ومرافقة حاملي المشاريع، وتطوير الشراكات.

كما تضمنت الاتفاقية أحكامًا خاصة بتاريخ نفاذها [34] ومدتها، وتدابير المتابعة والتقييم، وأحكام أخرى تتعلق بالتعديل عليها والتزامات الأطراف، كما تضمنت الاتفاقية ملاحق تتعلق بتدابير وأهداف تثمين الموارد وأخرى تنظيمية تخص الأطراف والالتزامات وتنظيم الشراكات.

خاتمـــة:

أبرزت لنا الدراسة أن التعاون المشترك ما بين البلديات في حاجة إلى إعادة النظر من ناحية التأطير القانون والتنظيمي الذي يُعتبر مُبهمًا إلى حدّ ما، فالبلديات بالرغم من استقلاليتها كجماعة إقليمية إلّا أنها تقبع تحت تبعية أبدية للسلطة الوصية التي في الأغلب لا تُساير الاحتياجات المحلية والتطورات الاقتصادية، وكانت النتيجة إفراز عدد مهول من البلديات العاجزة الفقيرة غير القادرة على تلبية أبسط حاجيات مواطنيها، في حين أن البلديات التي يُرى أنها غنية هي في الحقيقة بلديات ذات موارد

(34) أمضيت الاتفاقية بتاريخ 31 مايو 2016. وتسري لمدة سنتين قابلة للتمديد بعد التقييم.

جبائية فائضة، وبالتالي تظهر الفوارق الاقتصادية والاجتماعية لتنعكس سلبًا على المجتمع.

وقد خلُصت الدراسة إلى أن القصور القانوني الذي اعترى مسألة التعاون المشترك ما بين البلديات يقف عقبة أمام تجسيد أية مبادرات محلية نظرًا لعدم مشروعية وقانونية التدابير التي تُتخذ في هذا الإطار، كما أن شرط التجاور الإقليمي يزيد من محدودية المبادرات ما يجعلها أضيق إلى أبعد الحدود، لذا يُنصح بإلغاء هذا الشرط من اجل التكفل الجيد بالاحتياجات المحلية والوطنية فحتى لو تم التخلي عن هذا الشرط فلن يلغي التعاون المشترك الجماعات الإقليمية المتجاورة، بل من شأن التخلي عن هذا الشرط فتح آفاق تشاركية جديدة، ومع ذلك يبقى التعاون المشترك ما بين البلديات حلا لا بديل عنه للحد من فوارق التنمية الناتجة عن التقسيم الإقليمي وسوء توزيع الثروة الوطنية بإنصاف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين والتنظيمات والوثائق الرسمية:

01. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 27 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية.

02. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990المتعلق بالبلدية.

03. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 04/05 بتاريخ 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير. ج ر رقم 51.

04. القانون 19/01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر رقم 77.

05. القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر 77.

06. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. ج ر رقم 15.

07. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

08. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019. ج ر 79.

09. نص اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات المسماة "*Ayla n tmurt*"، تم إبرامها في 30 مايو 2016 بين 07 بلديات سبع بلديات في ولاية (تيزي وزو).

ثانيا /قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية والمذكرات:

10. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ماجستير، جامعة الجزائر -1-، (2011).

11. روبحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار قانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، بن عكنون الجزائر، (2013).

12. داودي فاطمة الزهراء التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول من مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، (2014).

13. حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، (2017).

14. Djamel Telaidjia (2016), Gouvernance des territoires et développement local : Cas de wilaya d'Annaba, thèse présentée en vue de l'obtention du diplôme de Doctorat en sciences, université Badji Mokhtar, Annaba, Algérie.

ب- المقالات في المجلات:

15. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة العدد 06، (2006).

16. بن عيسى قدور التعاون بين البلديات: بين القانون والممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد رقم 03، العدد 01، (2012).

17. وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02، (2018).

18. Essaid TAIB, La coopération intercommunale en Algérie ; Revue « Droit et science politique », n° 12. Faculté de droit de Sidi Bel Abbes, (2016).

ج-المداخلات والمقالات في الملتقيات:

19. Essaid TAIB, La commune dans les dispositifs institutionnels de développement local, conférence internationale : « Les collectivités territoriales : acteurs du développement local dans les pays du Maghreb » Université Badji Mokhtar Annaba, Faculté de droit, Laboratoire des études juridiques maghrébins, 05 -06 mars (2017).

20. Essaid TAIB, la décentralisation et le renforcement des capacités institutionnelles des villes, Communication présentée à la rencontre des villes Euro-Méditerranéennes, Bordeaux, France, (2001).

د- المقالات على مواقع الأنترنت:

21. Samira Imadalou et Safia Berkouk ,Les maires au pied du mur -avec des prérogatives réduites et des ressources limitées -, El Watan, 21 novembre (2016). http://www.algeria-watch.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/29

22. AhceneTahraoui une convention intercommunale pour le développement local (Tizi Ouzou), El Watan, le 02-06-(2016). Accéder le 25/10/2020. http://www.el-watan.org